

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٤/١٢٠

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر أو المعدة للتصنيع

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل حكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها وشروط التعين في بعض وظائف هذا الملك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا للأكل)،

وبعد الاطلاع على رأي المزارعين والمستوردين والمعنيين بقطاع البطاطا،

بناء على اجالة مديرية الثروة الزراعية رقم ٣/٤٧١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤

بناء على احالة مدير عام الزراعة رقم ٣/٤١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤) يقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** يخضع استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم 473: 2001 الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور وتعديلاتها (ملحق رقم ١) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

**المادة الثانية:** يسمح استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع ضمن شاحنات أو في الباخر شرط ان تكون مهواة وان لا يزيد عدد الرصات افقيا عن اثنين وعلى أن لا تحتوي على أي بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

**المادة الثالثة:** يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن 45 ملم

**المادة الرابعة:** تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع للفحص المخبرى في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي. ولا يسمح بإدخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبرى التي تؤكد خلوها من هذين المرضين.

**المادة الخامسة:** ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع بـ:

١) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.

٢) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

٣) إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والعفن الحلقي وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والعفن الحلقي مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع. على أن تكون البطاطا المنتجة في جمهورية مصر العربية في منطقة PFA Part A.

٤) شهادة صادرة عن مختبر رسمي في بلد المنشأ تؤكد أنها خضعت للفحص المخبرى وتبيّن خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقي.



**المادة السادسة:** على البلدان التي تنوى تصدير البطاطا الى لبنان أن ترسل قبل بدء موسم التصدير لوائح المناطق  
الخالية من الامراض الحجرية PFA مع ذكر رمز المواقع.

**المادة السابعة:** ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

**المادة الثامنة:** يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولاسيما القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وتعديلاته.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة. يعمل به فور صدوره

٢٠٢٤/١/١٩  
وزير الزراعة  
د. عباس الحاج حسن



القرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠١١

**تبلغ نسخة إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- القنصلية المركزية
- المديرية العامة للزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعيم على مراكز الحجر الصحي
- الزراعي الحدوية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات